قانون عدد 97 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالترخيص في إنضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية لغرض كشفها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقع الترخيص في إنضمام الجمهورية التونسية إلى الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والممضاة في غرة مارس 1991 بمونتريال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 98 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية تجارية مبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية فيتنام الإشتراكية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية التجارية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 18 ماي 1994 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية فيتنام الإشتراكية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 99 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية قرض مبرمة في 27 جوان 1994 بين الجمهورية التونسية من جهة والبنك الشمالي للإستثمار والصندوق الشمالي للتنمية من جهة أخرى للمساهمة في تمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 27 جوان 1994 بين الجمهورية التونسية من جهة والبنك الشمالي للإستثمار والصندوق الشمالي للتنمية من جهة أخرى والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغا في حدود أحد عشر مليونا ومائتي ألف (11.200.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل المشروع الثاني للتنمية الغابية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 100 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية قرض مبرمة في 2 جويلية 1994 بين وزارة المواصلات من جهة والقرض التجاري الفرنسي والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى للمساهمة في تمويل مشروع شبكة الإرسال الهاتفي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على إتفاقية القرض الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 2 جويلية 1994 بين وزارة المواصلات القائمة في حق الدولة التونسية من جهة والقرض التجاري الفرنسي والإتحاد التونسي للبنوك من جهة أخرى والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغ ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة وثلاثة وعشرين ألفا وستمائة (13.723.600) فرنكا فرنسيا للمساهمة في تمويل مشروع توسيع شبكة الإرسال الهاتفي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 101 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية قرض مزوّد مبرمة في 12 مارس 1994 بين وزارة المواصلات وشركة الكتريك اليابانية للمساهمة في تمويل مشروع توسيع شبكة الإرسال الهاتفي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على إتفاقية القرض المزوّد الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 12 مارس 1994 بين وزارة المواصلات القائمة في حق الدولة التونسية وشركة الكتريك اليابانية والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغ ثلاثمائة واحد وعشرين مليونا وستمائة وأربعين ألفا وثلاثمائة واحد وتسعين (321.640.391) ينا يابانيا للمساهمة في تمويل مشروع توسيع شبكة الإرسال الهاتفي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

قانون عدد 102 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى إبتداء من أوّل جانفي 1995 أحكام الفصل 9 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وتعوّض بالأحكام التالية :

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.

الفصل 9 (جديد) ـ تعتبر أيضا منشآت عمومية البنوك وشركات التأمين التي تمتلك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة 34 بالمائة أو أكثر من رأس مالها كل بمفرده أو بالإشتراك.

وتعتبر مساهمات غير مباشرة مساهمات المنشآت العمومية كما وقع تعريفها بالفصل 8 من هذا القانون ومساهمات البنوك وشركات التأمين المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

لا تخضع البنوك المحدثة بمقتضى إتفاقيات دولية مصادق عليها بقانون إلى الإلتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية.

الفصل 2 ـ تضاف بعد الفصل 33 للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية الفصول 33 أولا و33 ثانيا و33 ثالثا و33 رابعا و33 خامسا و33 سادسا مكونة عنوانا رابعا يسمى «أحكام خاصة» على النحو التالي :

العنوان الرابع

أحكام خاصة

الفصل 33 ـ أولا : تنطبق أحكام فصول هذا العنوان على عمليات إعادة الهيكلة المقررة طبقا للفصل 23 من هذا القانون بعد أخذ رأي لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت العمومية التي تخص المنشآت ذات المساهمات العمومية والمنشآت التي تمتلك المنشآت العمومية رأس مالها كليا أو جزئيا.

الفصل 33 ـ ثانيا : يمكن بمقتضى أمر تحويل سهم عادي تمتلكه الدولة في رأس مال منشأة عمومية إلى سهم إمتياز وذلك قبل عملية تؤدي إلى إفتقاد الصبغة العمومية لهذه المنشأة.

ويمكن أن يتضمن سهم الإمتياز حسب ما يحدده الأمر كلا أو بعضا أو بعضا من الحقوق التالية :

1 ـ تعيين ممثل أو ممثلين للدولة في مجلس الإدارة والجلسات العامة للمنشأة دون التمتع بحق الإقتراع

2 ـ المصادقة المسبقة من قبل الوزير المكلف بمساهمات الدولة على تجاوز كل شخص بمفرده أو بالتحالف مع أشخاص آخرين حدود نسب المساهمات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وكل سهم يتم إقتناؤه خلافا لهذه الأحكام يجرد من حق الإقتراع وفي هذه الحالة يجب على المشتري بيعه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. ويتولى الوزير إعلام الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة بذلك التجاوز ويقوم هذا الأخير بإعلام الجمعية العامة للمساهمين في جلستها الموالية. وبعد إنقضاء هذا الأجل يقع اللجوء إلى البيع الإجباري لهذه الأسهم حسب إجراءات بورصة الأوراق المالية.

3 ـ حق الإعتراض على القرارات التالية :

ـ إندماج الشركات أو انفصالها

ـ التصفية الإدارية للشركة

ـ كل قرار يمكن أن ينجر عنه تغيير هيكلي في طبيعة نشاط الشركة بما في ذلك بيع عنصر أو أكثر من مكونات الأصول يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا التغيير.

وتعتبر لاغية محاضر الجلسات المتعلقة بالقرارات المنصوص عليها أعلاه ما لم تكن ممضاة من طرف أحد ممثلي الدولة المذكورين أعلاه.

الفصل 33 ـ ثالثا : سهم الإمتياز غير قابل للبيع أو الإحالة ويبدأ مفعوله آليا إبتداء من تاريخ إحداثه.

ويقع التنصيص ببند خاص يدرج ضمن القانون الأساسي للمنشأة على إحداث سهم الإمتياز.

ويمكن في أي وقت تحويل سهم الإمتياز إلى سهم عادي بمقتضى أمر.

الفصل 33 ـ رابعا : يمكن بيع كتلة أسهم عن طريق طلب عرض وفق كراس شروط لفائدة شخص مادي أو معنوي أو مجموعة أشخاص ماديين أو معنويين.

ويمكن أن ينص كراس الشروط المشار إليه أعلاه على أن كل عملية بيع للأسهم التي تكون جزءا من هذه الكتلة، يجب أن تحصل على الموافقة المسبقة من طرف الوزير المكلف بالخوصصة وذلك طيلة مدة زمنية يتم ضبطها في كراس الشروط ويجيب هذا الأخير في ظرف شهر من تاريخ تلقيه المطلب. ويعتبر عدم جوابه في هذا الأجل موافقة على إتمام العملية.

إذا كانت الأسهم تمثل جزءا من الكتلة التي يكون بيعها خاضعا للموافقة، يجب أن تبقى تلك الأسهم إسمية غير قابلة للتداول ومختومة بطابع يدل على عدم قابليتها للتداول مع ذكر مدة ذلك التحجير. ولا يمكن لأي عملية بيع مخالفة لهذه الموافقة أن يحتج بها لدى الغير.

الفصل 33 ـ خامسا : تنجز عمليات بيع كتل الأسهم كما تم ضبطها بالفصل 33 رابعا من هذا القانون عن طريق بورصة الأوراق المالية بدون تداول وذلك بقطع النظر عن كل الأحكام المخالفة. وفي هذه الحالة تعتبر بنود الموافقة والشفعة المدرجة في القوانين الأساسية للمنشآت المنصوص عليها في الفصل 33 أولا من هذا القانون لاغية تجاه المساهمين العموميين والمنشآت العمومية المعنيين بالأمر.

الفصل 33 ـ سادسا : بقطع النظر عن أحكام الفقرة 2 من الفصل 94 من المجلة التجارية يمكن لحاملي الأسهم المقتناة في إطار بيع كتل أسهم عن طريق طلب عروض وفق كراس شروط أن يبرموا فيما بينهم ميثاقا يهدف إلى تكريس التعاون الفعلي لتحقيق الإلتزامات المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

الفصل 3 ـ لا تنطبق على العمليات المشار إليها بالفصل 33 أولا من هذا القانون جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في أوّل أوت 1994.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 103 لسنة 1994 مؤرخ في أوّل أوت 1994 يتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول ـ **التعريف بالإمضاء**

الفصل الأول ـ تختص السلط التالية بالتعريف بإمضاء الخواص :

ـ الولاة

ـ رؤساء البلديات، ومساعدو رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات، رؤساء الدوائر داخل المناطق البلدية

ـ المعتمدون خارج المناطق البلدية

ـ حافظ الملكية العقارية في حدود إختصاصه.

ويقوم رؤساء البعثات الديبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج بتعريف إمضاءات الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية الموجودين بالخارج.

الفصل2 ـ بالنسبة للأعمال الإدارية تختص السلط التالية بالتعريف بالإمضاء وذلك على النحو التالي :

1) الوزير الأول بالنسبة لإمضاء الوزراء وكتاب الدولة

2) وزير الداخلية بالنسبة لإمضاء الولاة ورؤساء البلديات ومساعدي رؤساء البلديات وكواهي رؤساء البلديات رؤساء الدوائر والمعتمدين

3) وزير العدل بالنسبة لإمضاء القضاة ومساعدي القضاء

4) وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لإمضاء رؤساء البعثات الديبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج

5) وزير المالية بالنسبة لإمضاء المحاسبين العموميين.

الفصل 3 ـ تتبع وجوبا عند التعريف بإمضاء الخواص الإجراءات التالية :

1) تقدم الوثيقة من قبل الممضي بنفسه إلى السلطة المكلفة بالتعريف بالإمضاء ويعفى من الحضور الشخصي كل من أودع نموذجا من إمضائه طبقا للفقرة رقم (3) الموالية

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 1994.